مبدأ المصالحة في القانون الدولي العام

م.د. حلا احمد محمد احمد

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١١)

ملخص البحث:

تطور "على مر السنين،مفهوم المصالحة التابع للأمم المتحدة لتلبية مطالب النزاعات المختلفة وكانت أهداف المصالحة الذي تضطلع به الأمم المتحدة قد شهدت النور في وقت كانت فيه الحرب الباردة كثيرا ما تشل عمل مجلس الأمن، وكانت مقصورة بالدرجة الأولى على توفير دعم جوهري للجهود المبذولة الرامية إلى عدم العودة بالنزاع والصراع إلى الوراء" . ونلاحظ "أنه خلال مرحلة الحرب الباردة قُصد بـ "المصالحة" نوعا محددا من الأنشطة الدولية يتضمن قدرة اطراف النزاع او الصراع على قبول الصلح بموافقة الأطراف المعنية وذلك من خلال آليات غير قضائية محددة قد تكون عن طريق التعويضات او الترضية وهي آليات محايدة ولا تعتمد على اليات قضائية كالدعاوى الجنائية ولجان التحقيق الدولية وغيرها، وقد تم تحديدها في البداية بنوعين التعويض" النقدي "المادي " والترضيات" او " الاعتذار الرسمي" . ولكن "مع انتهاء الحرب الباردة شهد النظام الدولي مجموعة من المتغيرات طالت هيكله وطبيعة موازين القوى فيه والعلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة المصالحة الدولية اذ انها استندت إلى اليات قضائية لمحاسبة ومعاقبة منتهكي حقوق الانسان ؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أن تأثيرات هذه المتغيرات لم تكن كلها تدفع باتجاه تطوير منظومة المصالحة الدولية التي حققت نجاحات مبهرة كما كان لها إخفاقات مدوية" .

Abstract:

After "establishing the rules of international humanitarian law and completeness become what occupies the thoughts and minds of the researchers of the effectiveness of those legal rules then you can create the international community International Humanitarian Law with a view to alleviating the scourge of war and to deter violators of the rules of international humanitarian law ". That "international humanitarian law without the mechanics of the implementation becomes just an expression of ideas and ideal, and to add the effectiveness of the rules must be the mechanics for its implementation and ensure respect for, and those mechanisms may be supervisory or regulatory or deterrent or even a lawsuit to implement the rules of international humanitarian law in case of violation of the rules car to own especially with regard to the protection of civilians and disseminating the rules of international humanitarian law ". On The "despite the existence of rules of international humanitarian law which are comprehensive and detailed, consensus observed on the basis of the ratification of the rules and acceptance of the fiber of their own which is a complete system of protection but it is unfortunately accompanied by a tendency overall towards the omission of the implementation by or with the permission of her ".

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث_

يعتبر مفهوم المصالحة الذي تضطلع به الأمم المتحدة أداة سلمية أنشأتها المنظمة الأممية بعدها وسيلة لمساعدة بلدان مزقها النزاع بتوفير الشروط اللازمة لسلام دائم، ومع أن عبارة "المصالحة" لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة، الا ان القس "ديسموند توتو" اول من اسس لفكرة المصالحة في القانون الدولي وكان الهدف من عمليات المصالحة هو تسليط الضوء على جرائم القتل والتعذيب التي تمت اثناء حكم "الابارثيد عام ١٩٦٠_١٩٩٣"؛وتندرج المصالحة تحت "الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة "، في موضع الحلول التقليدية لحل المنازعات سلميا "كما ورد في الفصل السادس" .

ثانيا":_ اشكالية البحث :_

"كشفت فترة الحرب الباردة التي تميزت باندلاع نزاعات داخلية في دول عديدة من العالم والتي تميزت في الغالب بعدم التكافؤ بين المتحاربين ، وتجنب المعركة التقليدية والاستهداف المتعمد للمدنيين عن الحاجة إلى اعادة النظر مجددا في مبدأ التسوية السلمية الدولية والوظائف التي تؤديها،حيث حدث تغيير حقيقي في حل النزاعات ومنع العودة اليها من جديد" .

وتنطلق اشكالية" الدراسة من توضيح التغير الذي طرأ على وسائل الفصل السادس السلمية في حل النزاعات والصراعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي واصبح هناك وسائل متعددة الأهداف حيث كان الدور التقليدي يقتصر على حل المنازعات بالمفاوضات او الوساطة او المساعي الحميدة بل وحتى إلى اعتماد اسلوب التوفيق والتحكيم وظهرت وسائل اكثر نجاحا وفاعلية في المجتمع الدولي تعتمد على تحقيق المصالحة الحقيقية الفعلية" .

ومن ثم فانا "نروم معالجة هذه الإشكالية بدراسة الوظيفة السلمية لمنظمة الامم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية وصولا إلى تحليل مفهوم المصالحة الدولية والاليات المتبعة لتحقيق المصالحة الدولية ويكون ذلك من خلال ضرورة معالجة اوجه القصور ومظاهر العجز في القانون الدولي التقليدي هذا سيقودنا إلى ايجاد بعض البدائل وحلول اضافية سلمية تمنع عودة النزاعات والصراعات بين الدول نفسها من جهة وبين افراد الشعب نفسه من جهة اخرى" .

ثالثا:_ فريضة البحث:_

"قامت منظمة الامم المتحدة باتباع وسائل سلمية بالاستناد إلى" الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة "كانت إلى حد كبير ناجحة وفعالة انهت صراعات ونزاعات كثيرة ،"وكان" لابد

للمنظمة الدولية ايجاد وسيلة جديدة تمنع عودة النزاعات مجددا وتدعو إلى السلام الدائم ومساعدة الدول والشعوب على الاستقرار واعادة النظام وبناء مؤسسات ديمقراطية" .

وكان من" شأن النجاح العام لهذا المفهوم أن رفعت احيانا الامال المعلقة على دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة الدولية .فما هو مفهوم المصالحة ؟ وما هو دور الامم المتحدة في عمليات المصالحة ؟وما هي الاليات المتبعة لتحقيق عملية مصالحة حقيقية وواقعية" ؟ .

رابعاً:_ اهمية البحث:_

بعد" أن اصبحت الامم المتحدة اكثر تماسا مع الكثير من النزاعات التي شهدها ويشهدها العالم وغدت منظمة الامم المتحدة مركزا للبحث في تلك المنازعات سعيا للوصول إلى حلول وتسويات وباعتبار أن الكثير ينظر إلى منظمة الامم المتحدة من خلال الامكانيات الموجودة لديها والتي تمكنها من القيام بدور الوسيط بين اطراف النزاع وقد قامت بهذا الدور فعلا في عدد من النزاعات" .ونجد أن دور "منظمة الامم المتحدة في عملية المصالحة الدولية تحده مصالح الدول الكبرى والمتنفذة في مجلس الأمن فنجدها تنائ عن التعامل مع بعض النزاعات التي تلحق ضررا بمصالح الدول الكبرى مما اثر على سمعة ومكانة المنظمة الامية" .

خامساً:_ هدف البحث :_

جاء "ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم المصالحة، الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في لحظة معينة، وعليه يمكن القول إن عملية المصالحة الدولية قد ظهر إلى الوجود أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم" .

سادساً:_ نطاق البحث:_

ان نطاق دراستنا سيتركز على بحث وتحليل" المسائل المتعلقة بالتغيير الذي حل بمهام منظمة الأمم المتحدة في وسائل التسوية السلمية بعد انتهاء الحرب الباردة" والذي لايقتصر على "المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم بل يمتد ليشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل اعادة المهجرين ونزع سلاح المتحاربين وتسريحهم واعادة دمجهم وتحقيق الصلح والسلام بين مكونات الشعب الواحد" .

سابعاً:_ منهجية البحث:_

اعتمد البحث على:_

١_المنهج التاريخي في دراسة مفهوم المصالحة الدولية .

٢_ اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل الاليات الدولية القضائية وغير القضائية المتبعة في عملية المصالحة الدولية.

٣_ واخيرا اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعملية المصالحة الدولية من خلال الاشارة إلى النموذج الالماني الدولي في تحقيق المصالحة الدولية.

ثامناً:_ هيكلية البحث:_

تقتضي معالجة موضوع البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث ،فضلاً عن المقدمة والخاتمة _ وهي:_

المبحث الاول _ المفهوم القانوني للمصالحة الدولية.

المبحث الثاني :_ دور الامم المتحدة في عملية المصالحة الدولية.

المبحث الثالث :_ الاليات الدولية المتبعة لتحقيق عملية المصالحة الدولية.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمصالحة الدولية

المصالحة هي" وسيلة ترمي إلى تحقيق الصلح والوصول إلى حل وإحالة الخلاف القائم بين دولتين أو أكثر او بين الافراد انفسهم على لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يعنينهم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث كافة جوانب الخلاف واقتراح الحل الذي تراه مناسب".[١]

والمصالحة هي من " الاجراءات السلمية التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ضمن الفصل السادس من الميثاق وقبل تفاقم الازمة والموقف وتحوله إلى نزاع اشد خطورة من الحالة التي عليها"[٢] .

وللبحث في المفهوم القانوني للمصالحة نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الاول تعريف المصالحة ويخصص المطلب الثاني لمكونات المصالحة الدولية.

المطلب الأول

تعريف المصالحة

لتناول تعريف المصالحة لابد لنا من تعريف المصالحة لغة والمصالحة في القانون الدولي العام وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الاول تعريف المصالحة لغة ويخصص الفرع الثاني لتعريف المصالحة وفق قواعد القانون الدولي العام.

الفرع الاول:_تعريف المصالحة لغة :_

---

(١) د.محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،الطبعة السادسة،٢٠٠٧،منشورات الحلبي الحقوقية،ص٨٠٣.

(٢) د.محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،المصدر السابق،ص٨٠٣.

المصالحة في اللغة مأخوذة من الاسم "مُصَالَحَة مصدر صالَحَ" و"الْمُصَالَحَة تعني الْمُسَالَمَةُ،الْمُصَافَاةُ ،وَإِزَالَةُ كُلِّ أَسْبَابِ الْخِصَامِ" والفعل "صَلَحَ مصدر الفعل صَلَحَ لـ يَصلَح ويَصلُح،صَلاحًا وصَلاحِيةً وصُلُوحًا،فهو صالِح، والمفعول مصلوحٌ له" و"صَلَحَ أَمْرُهُ أَوْ حَالُهُ صَارَ حَسَناً وَزَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ،عَفَّ، فَضُلَ من آمن وعمل صالحًا"و"صلَح له الأمرُ ناسبه ولاءمه ووافقه" "ويَصْلُحُ لِهَذَا الْعَمَلِ يُنَاسِبُه"و"صَلَحَ فِي عَمَلِهِ لَزِمَ الصَّلاَحَ" و"صَلَحَ الشيءُ كان نافِعاً أو مُناسِباً " و"صَلُحَ فعل صلُحَ يَصلُح،صَلاحًا وصلاحةً وصَلاحِيَةً وصُلُوحًا، فهو صَليح "صَلُحَ الْحَاكِمُ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَمُنَاسِباً فِي حُكْمِهِ"و "صَلُحَتْ حَالُهُ فَضُلَتْ ،عَفَّتْ،عَادَتْ إِلَى صَوَابِهَا،صَارَتْ حَسَنَةً وَزَالَ عَنْهَا الْفَسَادُ مَنْ سَلِمَتْ سَرِيرَتُهُ" و"صَلَّح فعل صلَّحَ يصلِّح ، تصليحًا ، فهو مُصلِّح ، والمفعول مُصلَّح صلَّحَ الشَّيءَ أصلحه،أزال فسادَه،أَعَادَه إِلَى حَالَتِه الأُولَى وَأَزَالَ عَنْه الْعَطَبَ صَلَّحَ الْعَامِلُ الآلَةَ صلَّح المعلِّمُ أخطاءَ التَّلاميذ قوَّمها وصحَّحها".[٣]

الفرع الثاني :_ تعريف المصالحة وفق قواعد القانون الدولي:_

المصالحة في القانون الدولي العام تعني "الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعًا قائما أو متوقعا بتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه"ويجد اخرون أن المصالحة تعني "تسوية النزاع بتراضي الطرفين عن طريق الوساطة" .[٤]

على أن الاصل القانوني "للمصالحة هو الاتحاد ما بين البرلمانات الذي تم انشاؤه عام ١٨٨٩ الذي اعتمد على مبدأ التحكيم أي

---

(٣)ابن منظور، لسان العرب،إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي،المجلد الثاني ،بيروت،ص ١٨١ومابعدها ؛احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مكتبة لبنان،المجلد الأول،١٩٨٧،ص٢٨٦؛الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،دار الفكر ،المجلد الرابع ،بيروت ،١٩٧٨،ب.ت ، ص١٣١/٤؛محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،المجلد الأول ،١٩٨٦،ص ٣١١؛محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس،طبعة الكويت،الجزء الأول،طبعة المطبعة الخيرية ،مصر،١٨٨٨،ص٣٣٩؛ينظر الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،تحقيق احمد عبد العليم البردوني ،القاهرة ،سجل العرب ،ب.ت،ص٤٤٧/١٢؛ الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،القاهرة ،الحلبي وشركاءه ،ب.ت ،ص١٣٠/٤.

(٤)عمرو جمال الدين ثابت،مفاوضات السلام وديناميكية الصراع العربي_ الإسرائيلي، دراسات عالمية،مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد٤٣،ص٧. زياد الصمادوي ،حل النزاعات،نسخة منقحة للمنظور الأردني،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ،كوستاريكا،٢٠٠٩،ص٥٥؛ د.عصام العطية ،القانون الدولي العام،العاتك لصناعة الكتب،الطبعة الثالثة المنقحة،٢٠١٠،ص٥٨٥.

بإمكان" ذهاب الدول إلى التحكيم من اجل حل الخلافات القائمة بينها ولكن بظهور جوانب الضعف في طريقة التحكيم ظهر الحديث عن مصطلح المصالحة "،"ومهما كانت المصالحة قريبة جدا من التحكيم الا اننا نرى انها مصطلح حديث فضلا عن انها شيء اخر لا تعتمد على الدول فقط بل تستند إلى الشعوب ايضا ويقول المؤرخ "سوفوكليس أن الشعوب لا تتعلم الحكمة من الكتب بل من الدموع ولذا فان هدف المتصارعين دوماً هو السلام والامن والاستقرار" [٥]

المطلب الثاني

مكونات المصالحة الدولية

من الركائز الضرورية التي تعتمد عليها المصالحة "اعادة ادماج منتهكي حقوق الانسان وسحبهم إلى المفاوضات والمناقشات والمصالحة من خلال المساعي الحميدة التي يتم اعتمادها بل واعتمدت من اغلب الدول التي شهدت انتهاكات وتجاوزات لحقوق الانسان" . ويكون المرتكز الاول لعملية المصالحة هو" تنظيم جلسات الاستماع المفتوحة والعلنية،ووضع برامج التعويضات المادية والمعنوية، وتقديم الاعتذارات الرسمية عن الانتهاكات التي وقعت فترة النزاعات والصراعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي" .ويكون الهدف من عمليات المصالحة هو "الإقلاع عن تكرار ما وقع في الماضي من مظالم وتعذيب واختفاء قسري او الاعتقالات التعسفية" . [٦]

ولتناول مكونات المصالحة الدولية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الاول خصائص المصالحة الدولية ونكرس الفرع الثاني للحديث عن تطبيق لعملية المصالحة من خلال الاشارة إلى النموذج الالماني.

الفرع الاول :_ خصائص المصالحة الدولية:_

حاول الباحثين في "القانون الدولي العام وفي اطار العلاقات الدولية شرح وتوضيح مفهوم المصالحة" وتوضيح لاهم الخصائص التي يجب أن تتوافر فيها ومن خلال البحوث والدراسات المستفيضة توصلوا إلى مجموعة من الخصائص يمكن ادارج اهمها بالاتي :_ [٧]

١_ "المصالحة لا تهدف فقط إلى حل النزاع بل إلى تجاوزه" .

٢_تفترض عملية المصالحة اعتراف الطرف المسبب للضرر بالحقوق.

---

[٥]مدونة طالب الدكتوراه في الفسلفة السياسية فهد بن ناصر الدرسوني ،مبدأ المصالحة في العلاقات الدولية ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ،١٣/ ابريل /٢٠١٦،،منشور على شبكة الانترنت ،ص٣. https://democraticac.de/?p=51654 .

[٦]مدونة طالب الدكتوراه في الفسلفة السياسية فهد بن ناصر الدرسوني ،المصدر السابق،ص٣.

[٧]المصدر السابق اعلاه،ص٣.

٣_ يجب أن تصاحب عملية المصالحة العفو والتسامح بهدف العيش بسلام وامان .

٤_ من خصائص المصالحة الحقيقية التوجه إلى عملية البناء والاعمار وعدم التردد او الخوف من عودة الماضي المؤلم .

٥_ يجب أن تكون الخاصية الاهم في عملية المصالحة التفكير بالمستقبل البناء وعدم اللجوء إلى الحروب مرة اخرى. [٨]

وبتقديرنا فان للمصالحة الدولية مجموعة من العناصر الضرورية التي يجب أن تتوافر فيها ونرى أن من اهم تلك العناصر ما يأتي:_

١_ترسيخ القيم الديمقراطية المدنية وتأكيد اهمية العدالة الإجتماعية والمساواة والتسامح والحوار واحترام جميع مكونات الشعب الواحد .

٢_ نشر ثقافة التعايش السلمي بين مكونات الدولة الواحدة.

٣_ خلق الظروف وتهيئة البيئة المناسبة للتسامح والتصالح.

٤_ قبول التعددية الدينية والقومية والثقافية داخل المجتمع الواحد .

[٨]مدونة طالب الدكتوراه في الفسلفة السياسية فهد بن ناصر الدرسوني ،المصدر السابق،ص٣.

الفرع الثاني:_النموذج الألماني كتطبيق للمصالحة الدولية:_

وجدت الصراعات والنزاعات التي حدثت بين الدول نهاياتها في "معاهدات الصلح ومعاهدات السلام والتحكيم"[٩]؛وكانت تلك المعاهدات عبارة عن هدنة[١٠] تؤدي إلى توقف الحرب ولم تكن هناك مصالحة صادقة بين الامم والشعوب وتنتج عن تلك المعاهدات"مؤتمر فينا وتمثلت المصالحة الدولية في تلك الفترة في مبدأ تغير التحالف إلى التصالح بين طرفين لمواجهة الطرف الثالث" وكان ذلك " بتصالح الاسكندر المقدوني مع اثينا لغزو بلاد الفرس"؛وتعد المانيا النموذج الدولي الواقعي للمصالحة "اذ

[٩] "تضمنت معاهدات الصلح المعقودة بين عامي ١٩١٩و١٩٢٣ مجموعة من التنقلات الاقليمية المهمة واقرت على عاتق الدول المغلوبة تعويضات مالية ثقيلة"؛د.عبد الحسين القطيفي ،القانون الدولي العام ،الجزء الاول ،مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٠،ص٣٢٦.

[١٠]"الهدنة تعني توقف العمليات العسكرية لفترة يتفق الأطراف عليها،وقد تكون الهدنة عامة تشمل الجبهات ومختلف الأسلحة البرية والبحرية والجوية وقد تكون جزئية تشمل قطاعاً أو جبهة معينة أو سلاحاً معيناً ومن أهداف الهدنة رغبة الأطراف المتصارعة في محاولة الوصول إلى حالة السلام الدائم ومهما يكن من أمر فإننا نؤكد أن الهدنة العسكرية لا تعني حالة السلام الدائم ." د.احمد سويلم العمري،أصول العلاقات السياسية الدولية ،الدولة والفرد في الأسرة الدولية،مكتبة الانجلو مصرية الطبعة الثالثة ،١٩٥٩ ،ص١٤٥.

تمكنت من الانتقال إلى الدول المجاورة وبدأ التقارب من فرنسا التي تعد العدو الاول لألمانيا وامتدت لتشمل جميع انحاء القارة الاوربية ؛في تلك "اللحظات ادركت المانيا أن الحروب والنزاعات المستمرة تؤدي إلى الخراب والدمار والهدم المستمر"[١١] . "وابرمت فرنسا اتفاقية دولية مع المانيا لتحقيق المصالحة الدولية الحقيقية والواقعية" [١٢] .

المبحث الثاني

الامم المتحدة ودورها في عملية المصالحة الدولية

تتضمن عملية المصالحة" أربعة أبعاد ضرورية ومميزة هي "البعد الاجتماعي والسياسي والنفسي والروحي ولهذه الأبعاد كلها منظوراً محدداً يجب مراعاته في سياق العملية ففي المنظور السياسي والاجتماعي تمتد لتشمل القيام بعملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الاستيعاب ويتضمن الجانب التقني النفسي لوجستيات إبقاء العناصر في مخيمات منفصلة"،"ونزع سلاحهم في أن واحد،"في حين يتعلق الجانب التحويلي(الروحي)من العملية بكيفية ومتى وأين تشكل الميلشيات جزءاً من منظومة الدفاع المدني وطبيعة هذه المؤسسات الأمنية ودورها" .[١٣]

"اما المنظور الاجتماعي والاقتصادي لعملية المصالحة فيتعلق بمنح العناصر المسرحة فرصة للبدء من جديد ويتم عادة ذلك عبر المساعدة المالية او التدريب على مهن جديدة ومن المهم أن يترافق هذا الامر مسألة التهيئة النفسية ايضا سواء من خلال رسائل دينية ينقلها رجال الدين او المؤسسات الدينية او نشر مقررات من قبل مراكز متخصصة ،بينما يتضمن الجانب التحويلي من العملية تخطيطا لاقتصاد ما بعد النزاع ولمعالجة البطالة وتطوير المصادر وتوزيعها بطرق تدعم المجهود الباني لعملية المصالحة ويتم عن طريق منح قروض لمجوعات صغيرة من جماعات مختلفة او انشاء نشاطات اقتصادية محدودة النطاق،وتعد هنا مسألة التنمية الاقتصادية العاجلة بعدا رئيسا لعملية

---

[١١]وقد لعب اشخاص دورا كبيرا في عملية المصالحة "منهم مونيه وروبرت شومان وديغول واخرون وكانت أوربا قد اتجهت إلى عملية المصالحة الدولية بعد عدم قدرتها على منافسة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا" .

[١٢]مبدأ المصالحة في العلاقات الدولية ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ،منشور على شبكة الانترنت ،ص٣. https://democraticac.de/?p=51654 وكانت اتفاقية "الايليزي عام ١٩٦٣" هي اتفاقية المصالحة الدولية بين فرنسا والمانيا وعدت الاتفاقية بمثابة تكريس لجهود المصالحة بين الدولتين وتم على اثر تلك الاتفاقية عقد اجتماعات دورية على مستوى الحكومتين" .

[١٣]شتيفان كلاوس، معالجة النزاعات دليل تدريبي للمرشدين ،ترجمة يوسف حجازي ،مركز تدريب وتشبيك النشاط اللاعنفي ؛الطبعة العربية الاولى ،رام الله،٢٠٠٦،مركز الشرق الاوسط للديمقراطية والاعنف، ص ص٢٢_٢٣ .

المصالحة لانها تؤدي إلى تغيير الواقع الاقتصادي لمناطق النزاعات وتؤدي ايضا إلى ابتكار وخلق فرص عمل جديدة للسكان" . [١٤]

ويتعامل "البعد الاجتماعي النفسي مع مجموعة اخرى من الاهتمامات الهادفة إلى التحويل والمصالحة وهنا ينظر إلى الشخص الخارج من النزاع على انه شخص يتعامل مع عواطف متراكمة وصدمة هائلة وبالنسبة إلى هذا الشخص هناك اسئلة شخصية حول الهوية والقيمة الشخصية وقد يكون هذا الانسان مكروه من قبل الاخرين بسبب اعماله وربما يكون هناك مشاعر من الغضب والكراهية والفقد يعزوها إلى الاخرين ،وقد تكون هناك حاجة للحزن على فقدان العائلة والاصدقاء والشباب والعمر أي أن مرحلة المصالحة تمثل اكثر من مرحلة الانتقال من الادوار الاجتماعية بل انها تتضمن تحول الفرد نفسه" ومصالحته مع نفسه اولا ومن ثم مصالحته مع مجتمعه.

ويشير "ليديراخ إلى هذا البعد بالبعد النفسي الذي يعني الانتقال إلى ماوراء القضايا إلى لقاء مع الذات والاخر ويتضمن استعدادا للاعتراف بالحقيقة والالم المتأتي من الظلم المعاني وانفتاحا لمنح الصفح وقبوله" .

أن التحدي الذي تفرضه المصالحة يتمثل في" فتح الفضاء الاجتماعي الذي يسمح للافراد والمجتمعات ككل ويشجعها على الاعتراف بالماضي والحزن على الخسائر واضفاء المشروعية على الالم المحسوس والاعتراف بالاخطاء والتقدم باتجاه ترميم العلاقات المهمشة" . [١٥]

وتتنوع الفترات الاولى التي تعقب انتهاء النزاعات باشكاله المختلفة فقد تكون نتيجة ممارسات اطراف مختلفة فيما بينهما نتج عنها تغيير لواقع العلاقة ،اذ انها تتسم في معظم البلدان بدرجة كبيرة من انعدام الأمن والقلاقل السياسية ،"ويمكن أن تتواصل الازمات الانسانية والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان حتى بعد الوقف الرسمي للاعمال العدائية" .وهنا يبدأ دور الامم المتحدة في عمليات المصالحة المجتمعية.

ومن اجل البحث في دور الامم المتحدة في المصالحة نقسم المبحث إلى اربعة مطالب يتناول المطلب الاول قيام الامم المتحدة بفعل من شأنه البدء بعملية المصالحة،ويبحث المطلب الثاني في عملية التحضير للمصالحة ويكرس المطلب الثالث للحديث عن التصميم

---

[١٤] انطونيو تشايز وماثا ميناو،تخيل التعايش معا ،ترجمة فؤاد السورجي ،دار الاهلية للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠٠٦ ،ص١١٢.

[١٥] جون بول ليديراخ ، ما بعد العنف بناء سلام دائم في :ارمن باليان(اعداد)حل النزاعات ،مقالات مختارة ترجمة رفيق صبيح وعبد الرحمن الياس ،الشبكة اللبانية لحل النزاعات ،بيروت ،د.ت ص١٠٦.

لتحقيق المصالحة،ويبحث المطلب الرابع في الجهات الوطنية والدولية المساهمة في عملية المصالحة.

المطلب الاول

قيام الأمم المتحدة بفعل من شأنه البدء بعملية المصالحة

"أن انتهاء النزاع والعمليات العسكرية لا يعني بالضرورة البلوغ إلى حالة السلام فكثيرا ما يستمر عدم التوافق السياسي وانعدام الثقة بين السكان المحليين او قد تبقى الاسباب الجذرية للنزاع قائمة وقد تزاد التوترات مع عودة السكان إلى منازلهم المدمرة او المحتلة ومن شأن الافلات من العقاب على الجرائم والفضائع الجسيمة بما فيها العنف الجنسي والجسماني والتي تكون قد ارتكبت اثناء النزاع او بعده أن يعرض جهود السلام والبناء والاعمار إلى تهديد خطير وهذا يضفي ضرورة الاستعجال بالقيام بفعل لازالة الاوضاع المسببة للصراع والنزاع" .[١٦]

المطلب الثاني

عملية الشروع والتحضير للمصالحة

تسلتزم "عملية المصالحة الشروع والتحضير لها" ويتم ذلك بضرورة تأهيل الناس للقيام بفعل افضل "وهذا العنصر يرتبط بالتدريب وتمهيد الطريق ويعتبر ليديراخ أن التصميم على المصالحة يتم على الصعيدين البينوي والاجتماعي مثل امتلاك الناس لكيفية بناء الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية بعد أن يسود السلام".[١٧]

وهذا الفعل يتم "باقامة الدورات والمؤتمرات التثقيفية والتعليمية والقانونية والاجتماعية التي تسهم في التحضير والشروع بالمصالحة المجتمعية واعادة بناء الانسان والنسيج الاجتماعي والبدء بالتحضير لدمج مكونات المجتمع مع بعضها والسعي لاعادتها إلى مناطقها الاصلية عن طريق اعادة الاعمار والبناء".

وقد استند "برنامج الامم المتحدة الانمائي بالتحضير والشروع لعمليات المصالحة المجتمعية باتباع ثلاث طرق" من ابرزها :_

١- "انشاء لجان سلام محلية الهدف منها تعزيز الثقة بين المواطن والحكومة وتفعيل اليات المصالحة المجتمعية وزيادة الوعي المجتمعي".

---

[١٦] خضر كلو علي دوملي ، دور المحطات التلفزيونية في بناء السلام ،دراسة ميدانية في كركوك ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة دهوك،٢٠١١ ،ص ص٤٣_٤٤.

[١٧] جون بول ليديراخ ،المصدر السابق؛ ص١٠٦.

٢- "التركيز على الضحايا الذين سقطوا جراء العمليات الارهابية ومساعدة عوائلهم والتضامن معهم وتسجيل ونشر اراء الضحايا ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الانسان والانتهاكات الصارخة لتلك الحقوق التي وقعت من قبل المجاميع الارهابية" .

٣- "تطوير مراكز الاستشارات المدنية والنفسية والسعي لخلق قاعدة شعبية من الناشطين والاكاديميين" . [١٨]

المطلب الثالث

العزم والتصميم لتحقيق المصالحة

يعد هذا العنصر الاهم لعمليات المصالحة الدولية اذ انه يربط العمل الفوري بالاهداف الطويلة الامد" أي انه يرتبط التحضير بالبدء بالعمل والمباشرة بالاجراءات الحقيقية لاتمام عملية المصالحة المجتمعية" و"يتضمن وضع الاطر الاستراتيجية لمستقبل منشود ويدفع إلى التفكير النقدي في عمليات التغيير المطلوبة للانتقال من الازمة المباشرة إلى الامل على المدى الطويل ويكون ذلك من خلال النظر إلى المستقبل والانتقال من انظمة مدفوعة بالازمات إلى انظمة مستجيبة للازمات"، وتعني عبارة "مستجيبة للازمات القدرة على ادارك الازمة وفي أي مرحلة كانت وتوفير فرصة لزيادة الإمكانيات التي تستجيب إلى الحاجة الفورية من خلال التحرك الشامل نحو التغيير المنشود" . [١٩]

أن النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتربوي والديني يتغير برمته" بتغير الزمان والمكان والظروف" وتظهر "حقائق ورؤى مستقبلية ويبقى الناس الخارجين من سنوات العنف في حلقات

---

[١٨]" قدمت الامم المتحدة مشاريع اعمار واعادة في العراق بعد انتهاء عمليات الحرير اذ تفقد السفير الامريكي في العراق دوغلاس سيليمان والممثل والمقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ليز غراندي وهو الذي يعد ممثل الامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي منطقة سهل نينوى اذ زارا منطقة الحمدانية وكرمليس واكدا على أن الامم المتحدة تعمل على اعادة الاعمار والاستقرار للمناطق المحررة موضحا أن دور الامم المتحدة ينصب على التمويل والاعداد لمشاريع الاعمار موضحا أن الامم المتحدة قدمت منذ العام ٢٠١٥ مبلغ قدره ١٩٠.٣ مليون دولار لاعادة الاستقرار والاعمار في مناطق سهل نينوى المحررة ويشمل ذلك مساهمة بلغت قيمتها ٧٥ مليون دولار تم تقديمها مؤخرا والتي خصصت الولايات المتحدة جانبا منها للمشاريع المقامة تحديدا في سهل نينوى بتحقيق المصالحة بين مكونات محافظة نينوى كما تعهدت بتقديم مساهمة اضافية قدرها ٧٥ مليون دولا لعام ٢٠١٨" "واكد السفير الامريكي في العراق دوغلاس سيليمان أن للامم المتحدة دورا قياديا في اعمار المناطق المحررة" .

([١٦])John Paul Lederach Civil Society and Recconciliation Conflicyt Transformation the Little book of justice &conflict Good Books Washington 2003845 .

مفرغة ولهذا فان الطبيعة البشرية ميالة إلى التمسك بالبشرية بدل الانتقال إلى المجهول" .

أن" عملية المصالحة المجتمعية تقع على عاتق المجتمع الدولي برمته سواء عن طريق منظمة الامم المتحدة او منظمات المجتمع المدني او المنظمات غير الحكومية" وتتطلب عملية المصالحة المجتمعية التفكير والتحليل والبحث في انهاء المشكلة الاجتماعية وفي كيفية انهاء "الاشياء غير المرغوبة وايجاد حلول ابداعية لمشكلات بعينها واستخدام الاثنين معا لبناء شي مرغوب فيه" ،وهذا "التفكير والتحليل والكشف المجتمعي الاوسع نطاقا يشار اليه بعملية المصالحة" و"تسهم في تلك العملية منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام من خلال اشراك الناجيين من النزاع في اخبار قصصهم وما يمكن للنزاع أن يسببه للهوية والوجود عن طريق اقامة حورات مشتركة تتفق عليها وسائل الاعلام او مؤسسات المجتمع المدني وتهيئ الارضية المناسبة للعمل الجماعي بمساهمات بسيطة ضمن حلقات الحوار لتمتد إلى نقاشات عميقة حول كيفية الاستفادة في عمليات المصالحة واعمار الانسان ذاته" . [٢٠]

أن المصالحة هي "عملية تغيير واعادة تعريف للعلاقات تدفع إلى ماوراء حل قضية معينة ونحو اطار يرسخ هذه القضية في سياق ذي نطاق اوسع وكذا الاسباب الجذرية التي تشكل اساس التعبير الدلالي على النزاع" [٢١] فعملية المصالحة هي عملية اقامة علاقات انسانية مجتمعية واقعية تعتمد على الانسان ذاته وعلاقاته بغيره وتبرز اهميتها" اهمية عملية المصالحة " من خلال الاشكال التي يمكن أن تظهر بها فقد تظهر عمليات المصالحة "بالتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية "[٢٢] او قد تكون بالحوار ونشر ثقافة السلام واشاعة روح المحبة والوئام والمودة والتالف والحنين إلى الوطن،"ان عملية المصالحة تحتاج إلى تحرك يتجاوز جهات عدة ويجب التحرك وراء توجيه قصير الامد للازمة وباتجاه تطوير القدرة على التفكير في تصميم التغيير الاجتماعي على امتداد عقود مقبلة وبالتالي يجب تجاوز تركيز هرمي على السياسية إلى بناء مقارنة واسعة العضوية تخلق فضاءً للمسؤولية والملكية والمشاركة الحقيقية في عملية المصالحة الحقيقية" ؛"ومن هنا يجب

---

[٢٠] سنثيا سامبسون واخرون،المقاربات الايجابية لبناء السلام ،ترجمة فؤاد سورجي ،دار الاهلية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٧،ص٤٧٠.

[٢١] جون بول ليديراخ ،،المصدر السابق،ص١٠٦.

[٢٢] اروي سفير، السلام أولا ،تحديث مسارات السلام،ترجمة بدر عقيلي،دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،عمان،الطبعة الأولى،٢٠٠٨؛ص٩٧.

تجاوز المنظور الضيق الذي يعد عمليات المصالحة ما بعد النزاع انتقالا سياسيا باتجاه تكوين شبكة تتصور سياسية لا تتجزء واشخاصا لا يتجزون تبحث ويبحوث عن التغيير في محيط يتغير جذريا وباختصار يجب أن نوسع التركيز ليشمل مجموعة عريضة من الابعاد التي تدفعنا إلى تفعيل امكانية التحويل وهذا ما يدفع في نهاية المطاف إلى بناء شبكة تصالحية تهدف الحفاظ على البدء البناء بالتغير ويتراكم بهدف ترميم العلاقة" . [٢٣]

من هنا نرى أن المرحلة الثالثة من مراحل المصالحة هي المرحلة الاهم لانها تحول المصالحة من تفكير إلى واقع ملموس تظهر اثاره ونتائجه المباشرة في المجتمع المتضرر وبشكل واضح.

المطلب الرابع

الجهات المساهمة في عملية المصالحة

بعد أن تبين لنا أن عملية المصالحة هي عملية ذات مستويات متعددة ومختلفة الاطراف ويتم في سياقها القيام بالعديد من الانشطة فان هذه المستويات تحتاج بالفعل إلى مساعدة ودعم من جهات مختلفة حتى يمكن أن تؤدي الدور المطلوب منها فقد تساهم في عملية المصالحة جهات مختلفة وعديدة ولاجل عرض تلك الجهات التي تتولى عملية المصالحة نقسم المطلب إلى اربعة فروع يتناول الاول الدور الدولي في تحقيق المصالحة ويكرس الثاني لدور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المصالحة ويخصص الثالث لدور المجالس المحلية الدينية والاجتماعية والادارية في تحقيق المصالحة ويكون الحديث في الرابع عن دور لجان التحقيق في تحقيق المصالحة.

الفرع الاول

الدور الدولي في تحقيق المصالحة

يعد المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته ولا سيما "منظمة الامم المتحدة" واحد من الجهات التي تساهم مساهمة رئيسة في عمليات "تحقيق المصالحة ويظهر ذلك الدور باشراك جميع الاطراف المعنية والمتأثرة بالنزاع سواء على مستوى الزعمات او القاعدة الشعبية او في جهود اعادة البناء والاعمار والمصالحة " [٢٤]

لقد اكتسبت الامم المتحدة خبرة كبيرة في مجال التصدي والوقوف لجميع صنوف العجز الرئيسة التي تعاني منها المجتمعات التي مزقتها الحرب،"اذ نشرت الإدارات والوكالات والبرامج

[٢٣] جون بول ليديراخ ،المصدر السابق،ص ص١٠٥_١٠٧.

[٢٤] اروي سفير،المصدر السابق،ص١٤٨.

والصناديق التابعة للامم المتحدة كما نشر اخصائيون دوليون وعلى نطاق المنظومة الاممية إلى بلدان عديدة تمر بمرحلة انتقالية اومزقتها الحروب او هي في مرحلة ما بعد الصراع والنزاع لمساعدتها في الاعمال المعقدة ذات الاهمية الحيوية والخطرة والذات التأثير الكبير،اذ انصب الاهتمام الدولي ولا سيما اهتمام منظمة الامم المتحدة في المجتمعات التي مزقتها الصراعات والنزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي على التركيز على سيادة القانون وتحقيق المصالحة الدولية ولجان تقصي الحقائق التي كانت دائما تسعى إلى تحقيق المصالحة الدولية وعاملا رئيسيا في استعادة الثقة بالاجهزة الامنية وبالحكومات المحلية والمركزية وقدرتها على تلبية احتياجات الجمهور وتوفير الأمن والامان والنزاهة والقضاء على الفساد والمفسدين في مؤسسات الحكم الوطنية" .[٢٥]

وتسعى "منظمة الامم المتحدة عبر اجهزتها المختلفة تحقيق المصالحة الوطنية والدولية من خلال اقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات التشاورية مع مكونات المجتمع المختلفة او ايفاد اشخاص لهم خبرة في تحقيق المصالحة الاساسية بين مكونات المجتمع" .

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المصالحة

"تعد منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[٢٦] مؤسسات تقوم بمشاريع ومبادرات تهدف إلى ضمان حماية الكل من السكان المدنيين اذ قامت منظمة نساء مقابل نساء وهي منظمة نسوية تعمل دون ايلاء اهمية للحدود والحواجز القومية والعرقية وبناء تعزيز امكانات وقدرات النساء وتشجع المنظمات الغير حكومية على المصالحة وتقدم التدريب على تقنيات حل النزاع لقطاعات المجتمع من تلاميذ المدارس إلى كبار موظفي الحكومة" [٢٧]

وكان لمنظمات "المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية دور بارز في تحقيق المصالحة المجتمعية اذ تدعم وتواصل تحقيق السلم الاهلي والتعايش المجتمعي من اجل النهوض بتحقيق مصالحة

---

[٢٥] دور الامم المتحدة في هذا المجال ،انظر سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع،ص٤_٢٥ .

[٢٦] تعرف المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بانها "منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق الربح ،لها ادارة ذاتية مستقلة ولها هيكل منظم وهي مستقلة عن الحكومات وهي منظمات غير سياسية أي لا تخضع في انشطتها لجهة سياسية معينة لكنها قد تتبنى بعض الأهداف القانونية كالديمقراطية وحقوق الانسان" .

[٢٧] انطونيو تشايز ومارثا ميناو ،المصدر السابق ص ٣٣ .

مجتمعية تعمل وفق خطة العمل الوطنية التي نص عليها قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٢٥ وقد اسست لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة المجتمعية بواسطة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بدعم وتنسيق من مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع وبمساهمة سخية من الجانبين الالماني والحكومة الهولندية" . [٢٨] .

أن الهدف الاساسي "للمنظمات غير الحكومية هو دعم اولئك الذين يهتمون بالمصالحة من خلال بناء القدرات لضمان أن يكتسب الافراد المهارات اللازمة لتحقيق المصالحة" .

وعلى النطاق المحلي في العراق توجد تجارب عديدة "لمنظمات غير حكومية ساهمت في عمليات المصالحة "منها "منظمة التنمية الديمقراطية CDO في السليمانية التي قدت سلسلة من المؤتمرات من اجل المصالحة الوطنية" .

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الزام الدولة بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها بما ينسجم مع تحقيق اهدافها المشروعة وتم تعزيز هذا الالتزام من جانب الدولة بتأطير شرعية هذه المنظمات بقانون خاص وتشكيل هيكل اداري في وزارة التخطيط يعنى به ويتمثل في" دائرة المنظمات غير الحكومية التي من اهم واجباتها الاشراف على عمل هذه المنظمات ومتابعتها والتنسيق بينها وبين الدولة فيما يتعلق بتطبيق حقوق الانسان" .

الفرع الثالث

دور المجالس المحلية "الدينية والاجتماعية والادارية" في تحقيق المصالحة

"تساهم المجالس المحلية الدينية منها والاجتماعية والادارية مساهمة كبيرة في عمليات المصالحة اذ يعمل رجال الدين على تأسيس اخلاقيات تنبذ العنف وترسخ التعايش السلمي بعيدا عن العرق او الوطنية ومن الامثلة على تلك المجالس مساهمة المجالس المحلية والادارية والدينية في عملية المصالحة المجتمعية في المجتمعات الدولية ما قام به مارتن لوثر الابن وغاندي ونيلسون ما نديلا بتحقيق المصالحة في مجتمعاتهم المتضررة من النزاعات والحروب الاهلية والصراعات والاضطرابات الداخلية والدولية" . [٢٩]

وقد ساعد "برنامج الامم المتحدة الانمائي وبالتعاون مع بعثة الامم المتحدة في العراق يونامي على تطوير إستراتيجية تحقيق المصالحة بتعبئة رجال الدين وقادة القبائل والشباب والعنصر

---

[٢٨] الامم المتحدة،دور المجتمع المدني حيوي لنجاح المصالحة المجتمعية والوطنية منشور على الرابط الالكتروني الاتي:_ http://www.uniraq.org تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٤/٢٧ . .

[٢٩] انطونيو تشايز ومارثا ميناو ،المصدر السابق ،ص ٣٣ .

النسوي بالحوار مع السكان الخارجين من النزاعات والصراعات الدولية والغير ذات الطابع الدولي .

وتشير التجارب الدولية" أن القادة المحليين والمشاهير ورجال الدين والناشطين في المجتمع الدولي وحقوق الانسان هم الحلقة الاهم من حلقات المصالحة وهم لاعبين اساسين" .

ونجد انه وبعد احداث ١١ سبتمر ٢٠٠١ "كان التصور السائد للعديد من الناس أن اثر الدين سلبي على العلاقات الانسانية يفوق بكثير أي مساهمات ايجابية قد يقدمها خاصة في عالم ما بعد احداث ١١ سبتمر ٢٠٠١ ولكن في عام ٢٠٠٢ فقد قام منتدى بيو حول الدين والحياة العامة با ستطلاع حول رأي سكان الولايات المتحدة الامريكية بالدين فتبين أن ٦٥% من الاشخاص الذين شملهم الاستطلاع في الولايات المتحدة يعتقدون أن الدين ساهم في الحرب اما بنسبة كبيرة او نسبة لاباس بها" . [٣٠]

الفرع الرابع

دور لجان تقصي الحقائق في تحقيق المصالحة

"أن تشكيل لجان تقصي الحقائق سواء كانت دولية او وطنية او مختلطة تعد واحدة من الاستراتجيات التكميلية التي تساعد على تحقيق المصالحة ؛ومن المهم أن يتفهم المواطنون في المناطق التي شهدت النزاع واعمال العنف أن الوصول إلى السماح والمصالحة يجب أن يتم من الداخل اذ يؤدي التشاور المحلي على تحقيق قسط كبير من النجاحات مع الجمهور ومع الضحايا" . [٣١]

ويقصد بتقصي الحقائق "التعرف بدقة ومن أطراف الأزمة مباشرة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة"؛ وتقوم بهذه العملية "لجان تهدف للوصول إلى حقائق دقيقة ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف؛وتتقدم بتقارير تتسم بالحياد حول كل ما يجري في منطقة النزاع فهي تحاول تحديد الجذور والأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع مما يساعد منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوضع وفض النزاع" [٣٢] "إذ تستند لجان تقصي الحقائق إلى إجراءات الفصل السادس من الميثاق حيث تعد وسائل سلمية لحل النزاعات دون اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

---

[٣٠] The Pew Forum on Religion and Pubic Life U.S Religion Knowledge Survey .Available . http; Pew Forum.org Pubications Survey -Religion.pdfat. – ٧٤٢ –

[٣١] خضر كلو علي دوملي ، المصدر السابق،ص ص٤٣_٤٤ .

[٣٢] محمد الأخضر كرام ،المصدر السابق،ص١٣٥ .

من ميثاق الأمم المتحدة";وهذا ما تستند اليه اجراءات المصالحة الدولية.

المبحث الثالث

الآليات الدولية لتحقيق المصالحة

ينطوي مفهوم المصالحة على حزمة او مجموعة من التدابير او الاليات منها"القضائية واخرى غير القضائية تعد تلك الحزم ضرورية ولازمة التعويل عليها لتحقيق أهداف المصالحة؛" تعرف تلك الحزمة بالآليات أو الاستراتيجيات والتي منها القضائية ومنها غير القضائية تسعى لبناء مصالحة حقيقية في المجتمعات التي عانت من الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة؛وهناك مجموعة من الآليات أو الاستراتجيات تعمل فيها المصالحة" ولعرضها نقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول الاليات غير القضائية ونسلط الضوء في المطلب الثاني الاليات القضائية.

المطلب الاول

الآليات غير القضائية

تعتمد الامم المتحدة في عمليات المصالحة بشكل عام على اليات غير قضائية تتمثل في برامج جبر الضرر والتعويضات او الإصلاح المؤسسي وقد تتخذ طريق المشاورات الوطنية ولعرض تلك الاليات نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الأول برامج جبر الضرر والتعويضات ونسلط الضوء في الثاني على الإصلاح المؤسسي ونكرس الثالث للحديث عن المشاورات الوطنية.

الفرع الاول:_برامج جبر الضرر والتعويضات

تنطوي هذه الإستراتيجية على نوعين من التعويض: [٣٣]

"تعويض مادي إذ تقوم الدولة بإعطاء تعويضات مادية للمتضررين" أو لأسرهم"،وتعويض رمزي "معنوي"[٣٤]،حيث تقوم الدولة

---

[٣٣] بشير عبد القادر المعلم ، العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة،ص٣.منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي http://arabic.alshahid.net/columnists/82211. تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١٧).

،،ص٣؛ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الدورة الرابعة والستين،ص١١،منشور بالوثيقة المرقمة A/64/1.

[٣٤] التعويض المعنوي هو الذي يكون نتيجة لوقوع ضرر معنوي والذي يقصد به الضرر الذي لايمس المال أو المصالح المالية للمضار وقد اختلف الفقه في القانون المدني حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي فمنهم لايجيز التعويض عنه على أساس انه لم يحصل مساس بثروة الشخص ،ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة ٢٠٥ كما أن القضاء المدني والإداري الفرنسي قد اقر التعويض عن الأضرار المعنوية أما القضاء الدولي فقد كان إلى وقت قريب يعد عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون إلا انه عدل عن ذلك واقر مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عديد من الأحكام التي أصدرها .

بوضع "تعويضات رمزية للمتضررين من اعتذارات رسمية أو تخليد ذكرى أو عمل نصب تذكاري. . .الخ".

وتسعى البرامج التعويضية او ما تعرف ببرامج " جبر الأضرار إلى توفير سبل الانتصاف عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان بتقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية للضحايا،ويمكن لسبل جبر الأضرار أن تتضمن التعويض النقدي،أو الخدمات الطبية والنفسية،أو خدمات الرعاية الصحية،أو الدعم التعليمي،أو إعادة الأملاك لأصحابها أو تعويضهم عن فقدانها،فضلاً عن الاعتذارات الرسمية العلنية،وبناء المتاحف والنصب التذكارية،وتخصيص أيام لإحياء الذكرى؛وقد أكدت الجمعية العامة من جديد حق الضحايا في جبر الأضرار في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".[٣٥]وقد تتخذ "سبل الانتصاف أشكالاً مختلفة"؛"من بينها رد الحق[٣٦]؛والتعويض وإعادة التأهيل،والترضية وضمانات عدم التكرار"[٣٧]. وقد أثبتت التجربة أن "برامج جبر الأضرار الأكثر نجاحاً يجري وضعها بالتشاور مع المجتمعات المتضررة، ولا سيما جماعات الضحايا والنساء". "ويمكن أيضاً "لبرامج جبر الأضرار أن تكون بمثابة عوامل

---

[٣٥] الوثيقة المرقمة .A\RES\60\147؛وينظر أيضا عادل ماجد ،العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ،السياسية الدولية ،العدد ١٩٢،ابريل ،٢٠٠٣،المجلد ٢٠٠٣،٤٨. ، ،ص١٤.

[٣٦] مثل استرداد الحرية،والتمتع بحقوق الإنسان،واسترداد الهوية،والحياة الأسرية والمواطنة،وعودة المرء إلى مكان إقامته،واستراد الوظيفة،وإعادة الممتلكات،بان كي مون ،مذكرة توجهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة،الأمم المتحدة ،آذار /مارس /٢٠١٠. ،ص١٣.

[٣٧] مثل ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛وضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛وتعزيز استقلال السلطة القضائية،بان كي مون،مذكرة توجهية ،المصدرالسابق نفسه، .وقد كان المجتمع الدولي إلى وقت قريب يركز على الجاني في الجريمة ويعطيه كل الاهتمام سواء من حيث الدراسة أو التنظيم القانوني أما المجني عليه فلم يكن يحظى بأي اهتمام أو عناية،غير أن الوضع تغير في الوقت الراهن إذ برزت إلى الوجود الأهمية المعطاة إلى ضحايا الجرائم وقد عقدت العديد من المؤتمرات التي تناقش حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تحدث لهم من الجرائم وقد أوصت الكثير من الدراسات بضرورة إنشاء هيئات متخصصة لمساعدة ضحايا الجرائم وقررت التشريعات المختلفة تعويض الضحايا وإنشاء صناديق لتعويض ضحايا الجريمة. للتفصيل ينظر د.عابد فايد عبد الفاتح فايد ،نشر صور ضحايا الجريمة ،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرامجيات ،كلية الحقوق ،جامعة حلوان ،٢٠٠٨،ص ص٩_١٠.

فعالة ومكملة لعمليات السعي لمعرفة الحقيقة وكشف الجناة ومبادرات مقاضاة الجناة،في تقديم سبل انتصاف ملموسة للضحايا،وتعزيز المصالحة، واسترداد ثقة العامة في الدولة؛ وبالمثل،من الأهمية بمكان، عند وضع وتنفيذ برامج تحقيق المصالحة ،أن تضع الدول وتدعم أيضا برامج رسمية ومبادرات شعبية لإحياء ذكرى للضحايا وتثقيف المجتمع وحفظ الذاكرة التاريخية؛ إذ لا يمكن استرجاع الانتهاكات التي وقعت في الماضي،لذا يجب على الجميع أن يقبل هذه الحقيقة ويأتوا بأساليب أخرى قادرة على تعويض ضحايا الانتهاكات الماضية" .

فضلاً على انه "يجب على الحكومة ما بعد النزاع أن توفر الفرص اللازمة لتعويض الضحايا وأسرهم،وأن تبتكر حلولاً للتحديات الصعبة التي خلفها النظام السابق،ويأخذ التعويض أشكالاً متعددة بحسب الضرر الواقع على الضحية،منها إعادة تأهيل المليشيات الذين قضوا فترات طويلة في الاقتتال والحرب لجعلهم عناصر صالحة تسهم في إعادة بناء الوطن،ومنح فرص عمل أو دراسة ممن فقدوا أولياء أمورهم في الحرب الأهلية،وتوفير مأوى للذين شردتهم ودمرت بيوتهم الحروب الأهلية،وغيرها من التعويضات المادية التي ترى الحكومة مناسبة." [٣٨]

وكذا فأن التعويض المعنوي ليس أقل شأناً،"فهو يساعد في أن يتذكر الناس الماضي المؤلم بصورة إيجابية تحقق السلام الدائم والصالح والعفو والتسامح وتسهم في تحقيق المصالحة الحقيقية في المجتمعات المدمرة، ولها أشكال عدة،منها إعادة التأهيل النفسي، والاعتذار للضحايا شفوياً وكتابةً وأمام الجمهور وفي وسائل إعلام وتوثيق الانتهاكات الماضية وتاريخها وتدريسها في المدارس؛وإيجاد متاحف تجمع فيها صور وأسماء الضحايا،وتوظيف الفن مثل إخراج أفلام تتحدث عن الفترة الماضية وتبين الانتهاكات الماضية والضحايا؛إذ تعد هذه الوسائل المعنوية أكثر تأثيراً على ضمائر الجناة والضحايا،وتقود إلى العفو والتسامح،وترفع مستوى الوعي الأخلاقي للانتهاكات حقوق الإنسان الماضية" .

الفرع الثاني:_ الإصلاح المؤسسي " إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية"

نعني بهذا المصطلح "إصلاح المؤسسات التي كانت من قبل تقوم بتلك الانتهاكات"انتهاكات حقوق الإنسان"التي غالباً ما تكون مؤسسات عسكرية وقطاعات أمنية ومؤسسات قضائية. . .الخ،

---

[٣٨] زهير كاظم عبود،المصالحة الوطنية وأسباب نجاحها وفشلها ،العراق أنموذجا،القسم الثاني ،مركز دراسات السلام ،دهوك،ص٤. ،شارون ويهارتا ،العدالة في ما بعد الصراع تطورات في المحاكم الدولية ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤،ص٣١٣.

ويكون هذا الإصلاح بتطهير تلك المؤسسات من الموظفين الفاسدين فضلاً عن وضع تشريعات جديدة تحد من استخدام السلطة في عمل انتهاكات جديدة من الأعضاء الجدد في المؤسسة"[٣٩] اذ يجب تحويل "المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع أو الحكم القمعي إلى مؤسسات تحفظ السلام وتسعى إلى تحقيق مصالحة حقيقية واقعية تحمي حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون؛"ففي إصلاح "المؤسسات العامة والكفؤة أو بنائها ،يصبح الإصلاح المؤسسي عام لايمكن لحكومات البلدان الخارجة من نزاعات والتي تمر بمرحلة انتقالية من الحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل،ويعد الاختيار الدقيق للمسؤولين الحكوميين،ولا سيما في قطاعي الأمن والعدالة،أمراً ذا أهمية حاسمة لتيسير هذا التحول،في عزل الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان"[٤٠]؛وينبغي "للإصلاح المؤسسي" " أن يتضمن كذلك اقامة المؤتمرات والدورات التدريبية الشاملة للمسؤولين والموظفين الحكوميين بشأن حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق وتوعية المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية في تحقيق اسس مصالحة حقيقية في المجتمعات المدمرة" .

ويمكن أن تشمل الإصلاحات تدابير "كالتدقيق،والتطهير[٤١] ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وعملية القضاء على المسؤولين الفاسدين أو المسيئين من الخدمة العامة" .

وقد يعتقد البعض أن" عملية التدقيق تشبه عملية التطهير، إلا أننا نقول بان عملية "التدقيق" تعني أو يقصد بها "فئة أوسع تشير إلى عمليات تهدف إلى التدقيق واستبعاد منتهكي حقوق الإنسان من

---

[٣٩] إبراهيم شرقية فريحات ،العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي ،٢٠١٢ ،ص٣؛وليد أمين طاهر،العدالة الانتقالية،بحث طالب الماجستير ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٤،ص١٥.

[٤٠] ينظر الوثيقة المرقمة .E\CN\.4\2005\102\add\1 مثل: ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ وضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛ وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

[٤١] يمكن أن تقترن المرحلة الانتقالية بتطهير مؤسسات الدولة وإقصاء المسؤولين ممن افسدوا الحياة السياسية وتستلزم هذه الآلية مراجعة أعمال المسؤولين السابقين من رجالات النظام السابق للتيقن مما صدر عنهم من تجاوزات وانتهاكات وإقامة الدليل عليها مع التأكد من أهلية المسؤولين الحاليين لتقلد مناصبهم العامة ومن أهم أغراض عملية التطهير الحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لرموز النظام السابق ممن افسدوا وأجرموا في حق البلد لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح فضلا عن إقصاء الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مؤسسات الدولة خاصة جهاز الشرطة اعملا لمبدأ المحاسبة ولمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات في المستقبل. ،للتفصيل عن التطهير ينظر عادل ماجد ،المصدر السابق،ص١٥.

المؤسسات العامة" في حين تشير عملية "التطهير" إلى "عمليات التدقيق في أسماء المسؤولين والقوانين التي تم تنفيذها في البلدان الشيوعية السابقة وفي أوروبا الشرقية والوسطى بعد انتهاء الحرب الباردة؛إذ لايعني التدقيق بالضرورة الفصل من جهاز الدولة،فقد طورت بلدان عديدة أنظمة بديلة للموظفين تنص على إدراج الموظفين الموروثين من الأنظمة السابقة مقابل تعريتهم أو اعتراف علني منهم"؛وتساعد "برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج المقاتلين السابقين بالانضمام إلى المجتمع مجدداً إذ يعد ذلك جزءً من جهود تحقيق المصالحة وتسهم تلك الجهود كلها في تحقيق المصالحة الفعلية" .

الفرع الثالث:_ المشاورات الوطنية

المشاورات الوطنية"عنصراً حاسم الأهمية من عناصر النهج الذي يساهم في تحقيق المصالحة واعادة بناء الانسان وضمان حقوقه،وترتكز على المبدأ القائل بأن برامج المصالحة الناجحة تستلزم المشاركة العامة المجدية،بما فيها الأصوات المختلفة للرجال والنساء،فالمشاركة العامة تبين احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع أو الحكم القمعي،ذلك يتيح للحكومات أن تضع برنامجاً للمصالحة ملائماً ومناسباً للسياق؛فضلاً عن ذلك،تساعد عملية المشاورات مع الضحايا وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني على امتلاك زمام البرامج الناتجة على الصعيد المحلي،على الرغم من أن المشاورات الوطنية يمكنها أن تؤثر في صياغة الشكل العام لإستراتيجية شاملة للمصالحة،فإنه يمكن إجراؤها في سياق آلية محددة،مثل القيام بها في مراحل تخطيط إحدى لجان الحقيقة أو أحد برامج جبر الأضرار"؛ وتضطلع "الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها بدور في تيسر عملية المشاورات الوطنية بتنظيم محافل للمناقشة،وإسداء المشورة القانونية والتقنية،وتشجيع مشاركة الجماعات المستبعدة تقليدياً؛مثل الضحايا والأقليات والنساء والأطفال ودعم بناء القدرات وتعبئة الموارد المالية والمادية"،"وترتبط ممارسة المشاورات الوطنية بمسألة التوعية؛إذ يتوقف تأثير عمليات المصالحة واستمرارها بدرجة كبيرة على كفالة فهمها والتعريف بها بشكل متسق في أثناء تنفيذها وبعده"؛وعلى "الامم المتحدة أن تبذل الجهود الفعالة بأن تخاطبك ليس من الجماعات المعينة المتأثرة بالآليات المحددة المطبقة،والمجتمع الأوسع نطاقاً؛وهي تتطلب توخي العناية في التخطيط في أثناء مرحلة التصميم،وتوافر الموارد المالية والادارية الكافية" . [٤٢]

[٤٢] بان كي مون ،المصدر السابق،ص٤ .

المطلب الثاني

الآليات القضائية

تتضمن آليات" الامم المتحدة أو استراتيجياتها القضائية نوعين هما الدعوى الجنائية التي تتمثل بلجان كشف الحقيقة والنوع الثاني مبادرة المقاضاة" ولتناولها سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول لجان كشف الحقيقية ويبحث الثاني في مبادرة المقاضاة.

الفرع الاول:_ لجان كشف الحقائق[٤٣]

وهي عادةً تتكون من" مؤسسات غير قضائية تقوم بتشكيل لجنة لدراسة قضايا ما وتصدر تقارير خاصة وتوصيات لمعالجة تلك الانتهاكات".

وقد أصبح من الشائع بصورة متزايدة "أن تنشئ البلدان الخارجة من حروب أهلية أو حكم استبدادي لجنة لتقصي الحقائق تعمل في المدة التي تلي الانتقال مباشرة،ويمكنا القول بان لجان تقصي الحقائق هذه هي هيئات مؤقتة تنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقات غير قضائية،ويمكن أن تقوم وقامت بالفعل بدور قيم في إعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات".

وتيسير المبادرات المتعلقة بالحق في "معرفة الحقيقة وتساعد عمليات السعي إلى معرفة الحقيقة للمجتمعات الخارجة من نزاعات أو التي تمر بمرحلة انتقالية على تقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في الماضي،وتضطلع بها لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غير ذلك من بعثات تقصي الحقائق ويدعم حق الأشخاص في معرفة الحقيقة العديد من هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحاكم الدولية ولجان الحقيقة هي هيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية،تتولى تقصي أنماط أعمال العنف المرتكبة في الماضي،وكشف أسباب تلك الأفعال الهدامة وتبعاتها؛وكل لجنة من لجان الحقيقة مؤسسة متفردة بذاتها وأنشطتها الأساسية تشتمل عادة على جمع أقوال الضحايا والشهود،وتعمل لجان كشف الحقيقة على إجراء بحوث مواضيعية منها التحليلات المختلفة للانتهاكات بما فيها أسبابها وتبعاتها،وتنظيم جلسات استماع علنية وغير ذلك من برامج التوعية،ونشر تقرير نهائي يورد ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات".[٤٤]وتسعى "لجان التحقيق وغيرها من آليات تقصي

---

[٤٣] مروة نظير، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية ،المركز الليبي للحقوق والحريات منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي :
http://www.globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44 .
تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/٩)،المصدر السابق ،ص٤.

[٤٤] إبراهيم شرقية فريحات ،المصدر السابق،ص٣.

الحقائق،بالمثل،إلى كشف الحقيقة وراء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الماضية،لكنها تعمل في إطار ولايات أضيق نطاقاً؛ويعد تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها خطوة مهمة في إعمال الحق في معرفة الحقيقة" .

ويتطلب"الإعمال الفعال للحق في معرفة الحقيقة وجود نظام وطني قوي للسجلات إلا أنه في كثير من المجتمعات الخارجة من نزاعات أو من حكم قمعي،تكون هذه النظم ضعيفة أو لا وجود لها،ومعرضة لخطر محاولات تدميرها لمحو الأدلة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن ذلك،فإن برامج المصالحة تصدر وثائق خاصة بها،ينبغي حفظها بدورها في سجلات لأنها تشكل مصدراً غنياً للمعلومات المتعلقة بتاريخ النزاع أو الحكم القمعي؛وتعد الحماية الفعالة للضحايا والشهود أيضاً حاسمة الأهمية لكفالة إعمال حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة".[٤٥]وهناك غموض "يحيط بالانتهاكات التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية أو الحكم التسلطي من حيث الحجم والمستوى؛لذا تكتسب لجان كشف الحقائق أهمية بالغة في عملية المصالحة الوطنية؛وتهدف هذه اللجنة إلى كشف الانتهاكات التي ارتكبت ومن الذين ارتكبوا هذه الجرائم،ومتى وأين،ومن هم ضحايا هذه الانتهاكات" .

وتساعد هذه اللجان "لجان كشف الحقيقة" المجتمع للوصول إلى حقيقة وهي "هل ما وقع من الانتهاكات سوف يتكرر في المستقبل ام لا وتسعى تلك اللجان إلى منع وقوعها في المستقبل،وتعيد للمجتمع ثقته وتنهي حالة الفرقة والاشتباك التي يعيش فيها،ومن مهام هذه اللجان توثيق الحقائق التي تم تحقيقها،لمنع تزويرها عند كتابة تاريخ المجتمع في هذه المرحلة المهمة،وبث روح التسامح والتصالح في المجتمع المدني" .

ولكن هناك اختلافات في تطبيق تلك الاليات او الاستراتيجات التي تتبعها "الامم المتحدة هل يتم اعمالها بصورة منفصلة أم يتم تطبيقها بشكل تكاملي؟ فمن وجهة نظرنا نجد أنه من الضروري" أن تحقق تلك الإستراتيجيات بطريقة تكاملية فلا يعقل أن يتم الاعتراف بالانتهاك دون ان يتم تعويض المتضرر منه ولا يعقل تعويض المتضرر منه من دون معاقبة القائم بالضرر" .

الفرع الثاني:_مبادرات المقاضاة

لا يشفي "التسامح والتصالح والعفو غليل الضحايا التي اقترفت بحقهم الانتهاكات الاجرامية والوحشية الماضية"،"لذا من الضروري إجراء محاكمات عادلة في إطار القانون؛لتجاوز" مرحلة أليمة في العلاقة

---

[٤٥] ينظر الوثيقة المرقمة E\CN.4\2004\88 والوثيقة المرقمة E\CN\4\2006\91.

بين أبناء المجتمع وبدأ مرحلة جديدة لبناء الدولة على أسس جديدة عادلة،يحصل كل فرد على حقه القانوني بدون مماطلة".[٤٦]

وقد كشف تقرير صادر عن "الامم المتحدة في ٢٠١٧/١١/٢ أن داعش الارهابي ارتكب جرائم وحشية بحق الانسانية اثناء سيطرته على اجزاء من مدن العراق ولاسيما مدينة الموصل العراقية ودعا التقرير المجتمع الدولي بما في ذلك الامم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الانسان إلى التحرك لضمان تقديم الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم الوحشية اذ دمر داعش الارهابي المعالم الثقافية والدينية وختم التقرير القول بان المجتمع الدولي سيقف إلى جانب الشعب العراقي لتحقيق العدالة وبناء الثقة وتحقيق مصالحة طويلة الامد"[٤٧]

كما تعد الاجراءات التي تقوم بها "المحاكم ضرورية لا سيما عندما تتعلق الانتهاكات الوحشية الاجرامية بقضايا حقوق الإنسان"،"مثل جرائم الحرب،إبادة جماعية،إذ تؤدي عدم إقامة محاكم جنائية لنظر قضايا حقوق الإنسان إلى فقد الدولة والحكومة ثقة الشعب؛ويمكن أن تكون هذه المحاكم دولية أو وطنية أو مختلطة وترمي مبادرات المقاضاة إلى كفالة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالانتهاكات؛بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة والمختلفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،على وفق المعايير الدولية المعتمدة في المحاكمة العادلة،ومعاقبتهم حسب الاقتضاء".

وتستلزم المصداقية في" الاجراءات القضائية عمليات الإجراء بشكل لا تنحاز إلى طرف ضد الاخر" بحيث تكون "الاجراءات حيادية بصرف النظر عن هوية الجناة أو المتهمين المجهولين وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسة في ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجرائم".[٤٨]

---

[٤٦] نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ،مذكرة توجيهه أعدها الأمين العام ،الأمم المتحدة ،آذار ،٢٠١٠،ص١٢ ،بالوثيقة المرقمة 12_38576،وهناك قرار صادر عن مجلس حقوق الإنسان غير موقع بهذا الصدد.

[٤٧] الامم المتحدة ،حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ،تقرير للامم المتحدة حول تحرير الموصل يفيد بوجوب محاكمة عناصر تنظيم داعش لا رتكابهم جرائم دولية ،منشور على شبكة الانترنت عبر الرابط الالكتروني الاتي: تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٦/٢٧.

.http://www .Ohchr.org

[٤٨] الناس يولدون أحرار ومتساوون ،الميل الجنسي والهوية الجناسينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة،حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،نيويورك وجنيف،٢٠١٣،ص١٩.

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx.

ونرى ان تحقيق المصالحة وتعزيزها "يتطلب امكانيات وقدرات وطنية ودولية وجهات قانونية و قضائية تتمتع بالاستقلال والفعالية والإلزامية وتعمل على توفير الحماية للشهود وللضحايا من خطر التهديد والقتل والابتزاز" .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة مبدأ المصالحة في القانون الدولي يمكن ان نخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات الجوهرية بهذا الشأن وكما يأتي :_

النتائج:_

١. ان التطورات الدولية المعاصرة تملي على الدول والمنظمات الدولية ان تعتمد المزيد من الآليات الدولية الفاعلة لضمان تحقيق المصالحة المجتمعية من خلال دعم المجتمع المدني.
٢. يعد مبدأ المصالحة من الوسائل السلمية المتبعة لحل المنازعات الدولية ولم يتضمنها ميثاق الامم المتحدة بنص صريح في بنوده.
٣. ان المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني قد لعبت دوراً كبيراً في الارتقاء بواقع المصالحة وان ما قدمته بعض المنظمات كالأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال يكاد يقدم صورة لدور بارز باتت تمارسه تلك المنظمات في

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٤/١٦) . ولا بد أن نشير إلى انه "بعد تحرير محافظة نينوى بالكامل أُنشأت في المحافظة لجنة لمتابعة وتنفيذ المصالحة وهي لجنة مركزية حكومية تابعة لمكتب رئيس الوزراء ومحافظ نينوى وتعتمد اللجنة على مجموعة من المبادئ العامة" نشير إلى أهمها :_١_"التعايش السلمي في المحافظة، وتعد تلك القضية خطوة باتجاه تعزيز الاستقرار وجهود المصالحة لمرحلة ما بعد التحرير" .٢_ "الدعوة إلى نبذ الخطاب الديني والسياسي المتطرف والعمل على دعم سيادة القانون" .٣_"الالتزام بمبادئ حقوق الانسان والعمل على حماية تلك الحقوق بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية" .٤_" التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية" . ٤_ "التضامن مع عوائل ضحايا الارهاب والمتضررين من افعاله؛واعتماد القانون وتمكين السلطات الرسمية في الالتزام بمبادئ حقوق الانسان؛والاستعانة بدعم المنظمات والمجتمع الدولي والاسراع بعملية مسح الاضرار وتعويض المتضررين من العمليات العسكرية والعمل على حفظ كرامتهم الانسانية بكافة الطرق والوسائل". لجنة شؤون العشائر والمصالحة في محافظة نينوى ،منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.refaato.iq / تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٦/٢٥.

شتى المجالات سواءً في تشريع الأحكام أو تطبيقها أو مراقبة الامتثال لها.

المقترحات :_

١. على المجتمع الدولي التحرك من لتفعيل اليات المصالحة سواء كانت اليات قضائية ام غير قضائية.

٢. من الضروري إقامة هيئات دولية متخصصة في معالجة المشكلات القانونية الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة للاسراع في عملية تحقيق مصالحة وان تكون تلك الهيئات بمثابة الجهات الرقابية التي تتابع عن كثب كل المستجدات في مجال عمليات المصالحة.

٣. يجب على جميع الأطراف الدولية ان تعي أهمية موضوع المصالحة واثره في اعادة البناء والاستقرار وبالتالي تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

٤. ضرورة تفعيل عمل المنظمات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والدورات التثقيفية حول فكرة المصالحة واثرها في تحقيق البناء والاستقرار.

٥. أن تدعم الحكومة المركزية والحكومة المحلية مشاريع المصالحة ونبذ العنف وتدعو إلى التعايش السلمي بين مكونات الدولة الواحدة.

٦. ضرورة تكاتف جميع الجهود الوطنية والدولية وادارج مبدأ المصالحة في ميثاق الامم المتحدة ومقصد رئيس من مقاصد ميثاق الامم المتحدة.

المصادر

اولا :_ الكتب :_

١. إبراهيم شرقية فريحات ،العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي ،٢٠١٢ .

٢. ابن منظور، لسان العرب،إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي،المجلد الثاني ،بيروت.

٣. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مكتبة لبنان،المجلد الأول،١٩٨٧.

٤. د.احمد سويلم العمري،أصول العلاقات السياسية الدولية ،الدولة والفرد في الأسرة الدولية،مكتبة الانجلو مصرية الطبعة الثالثة ،١٩٥٩.

٥. اروي سفير، السلام أولا ،تحديث مسارات السلام،ترجمة بدر عقيلي،دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،عمان،الطبعة الأولى،٢٠٠٨.

٦. الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،دار الفكر ،المجلد الرابع ،بيروت ،١٩٧٨،ب.ت .

٧. الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،القاهرة ،الحلبي وشركاءه ،ب.ت.

٨. انطونيو تشايز وماثا ميناو،تخيل التعايش معا ،ترجمة فؤاد السورجي ،دار الاهلية للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠٠٦.

٩. الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،تحقيق احمد عبد العليم البردوني ،القاهرة ،سجل العرب ،ب.ت.

١٠. جون بول ليديراخ ، ما بعد العنف بناء سلام دائم في :ارمن باليان(اعداد)حل النزاعات ،مقالات مختارة ترجمة رفيق صبيح وعبد الرحمن الياس ،الشبكة اللبانية لحل النزاعات ،بيروت ،د.ت.

١١. رينتا دوان،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي :ترجمة حسن عمر الأيوبي ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٥.

١٢. زياد الصمادوي ،حل النزاعات،نسخة منقحة للمنظور الأردني،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ،كوستاريكا،٢٠٠٩.

١٣. سنثيا سامبسون واخرون،المقاربات الايجابية لبناء السلام ،ترجمة فؤاد سورجي ،دار الاهلية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٧.

١٤. شتيفان كلاوس، معالجة النزاعات دليل تدريبي للمرشدين ،ترجمة يوسف حجازي ،مركز تدريب وتشبيك النشاط اللاعنفي ؛الطبعة العربية الاولى ،رام الله،٢٠٠٦،مركز الشرق الاوسط للديمقراطية والاعنف.

١٥. شارون ويهارتا ،العدالة في ما بعد الصراع تطورات في المحاكم الدولية ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤.

١٦. شارون ويهارتا ،بناء السلام التركيز الدولي الجديد على أفريقيا ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٦ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٦.

١٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،المجلد الأول ،١٩٨٦.

١٨. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس،طبعة الكويت،الجزء الأول،طبعة المطبعة الخيرية ،مصر،١٨٨٨.

١٩. د.محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،الطبعة السادسة،٢٠٠٧،منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٠. د.معتز فيصل العباسي،التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩.

٢١. د.عابد فايد عبد الفاتح فايد ،نشر صور ضحايا الجريمة ،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرامجيات ،كلية الحقوق ،جامعة حلوان ،٢٠٠٨.

٢٢. د.عبد الحسين القطيفي ،القانون الدولي العام ،الجزء الاول ،مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٠

٢٣. د.عصام العطية ،القانون الدولي العام،العاتك لصناعة الكتب،الطبعة الثالثة المنقحة،٢٠١٠.

٢٤. د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغيير الحكومات بالقوة ،دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي ،دار الجامعية الجديدة للنشر،الطبعة الأولى،٢٠١٣.

ثانياً:_ المجلات والدوريات

١. زهير كاظم عبود،المصالحة الوطنية وأسباب نجاحها وفشلها ،العراق أنموذجا،القسم الثاني ،مركز دراسات السلام ،دهوك.

٢. سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

٣. عادل ماجد ،العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ،السياسية الدولية ،العدد ١٩٢،ابريل ،٢٠٠٣،المجلد ٤٨،٢٠٠٣.

٤. عمرو جمال الدين ثابت،مفاوضات السلام وديناميكية الصراع العربي_ الإسرائيلي، دراسات عالمية،مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد٤٣.

٥. وليد أمين طاهر،العدالة الانتقالية،بحث طالب الماجستير ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٤.

ثالثاً:_ الرسائل والاطاريح الجامعية :_

١. خضر كلو علي دوملي ، دور المحطات التلفزيونية في بناء السلام ،دراسة ميدانية في كركوك ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة دهوك،٢٠١١ .

رابعاً:_ الاتفاقيات والوثائق الدولية:_

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢. البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

٣. وثيقة مجلس الامن المرقمة E\CN.4\2004\88 .

٤. وثيقة مجلس الامن المرقمة E\CN\4\2006\91.

٥. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1743(2007).

٦. وثيقة مجلس الأمن المرقمة A\RES\60\147.؛

٧. وثيقة مجلس الأمن المرقمة E\CN\.4\2005\102\add\1.

خامساً:_ شبكة الانترنت:_

١. الامم المتحدة،دور المجتمع المدني حيوي لنجاح المصالحة المجتمعية والوطنية منشور على الرابط الالكتروني الاتي:_ http://www.uniraq.org. تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٤/٢٧.

٢. بشير عبد القادر المعلم ،العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة،ص٣.منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي http://arabic.alshahid.net/columnists/82211 .. تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١٧)

٣. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الدورة الرابعة والستين،ص١١،منشور بالوثيقة المرقمة A/64/1.

٤. بان كي مون ،مذكرة توجهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة،الأمم المتحدة ،آذار /مارس /٢٠١٠.

٥. مروة نظير، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية ،المركز الليبي للحقوق والحريات منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي : http://www.globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44 .

٦. مدونة طالب الدكتوراه في الفسلفة السياسية فهد بن ناصر الدرسوني ،مبدأ المصالحة في العلاقات الدولية ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ،١٣/ ابريل /٢٠١٦،،منشور

على شبكة الانترنت ،ص٣. https://democraticac.de/?p=51654

٧. نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ،مذكرة توجهيه أعدها الأمين العام ،الأمم المتحدة ،آذار ،٢٠١٠،ص١٢ ،بالوثيقة المرقمة 38576_12.

٨. الامم المتحدة ،حقوق الانسان ،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ،تقرير للامم المتحدة حول تحرير الموصل يفيد بوجوب محاكمة عناصر تنظيم داعش لا رتكابهم جرائم دولية ،منشور على شبكة الانترنت عبر الرابط الالكتروني الاتي: http://www .Ohchr.org. تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٦/٢٧.

١٦_ الناس يولدون أحرار ومتساوون ،الميل الجنسي والهوية الجناسينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة،حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،نيويورك وجنيف،٢٠١٣،ص١٩.

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx.

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٤/١٦) .

١٧_ لجنة شؤون العشائر والمصالحة في محافظة نينوى ،منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_ /https://www.refaato.iq

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٦/٢٥.

سادسا:_ المصادر باللغة الانكليزية :_

1 John Paul Lederach Civil Society and Recconciliation Conflicyt Transformation the Little book of justice &conflict Good Books Washington 2003845 .

2 The Pew Forum on Religion and Pubic Life U.S Religion Knowledge Survey .Available . http; Pew Forum.org Pubications Survey Religion.pdfat